

الدر المختار

وفي الظهيرية عدمه .

وظاهر البحر والنهر تأييد الأول .

(ولو أحدث الإمام) لا خصوصية له في هذا المقام (في ركوعه أو سجوده توضاً وبنى وأعادهما) في البناء على سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) منهما مريدا للأداء أما إذا رفع رأسه (مريداً به أداء ركن فلا) يبني بل تفسد ولو لم يرد الأداء فروايتان كما في الكافي .

وفي المجتبى ويتأخر محدوداً ولا يرفع مستويًا فتفسد (ولو تذكر) المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سجدة) صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذكر (أعادهما) أي الركوع والسجود (ندباً) لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو